

Distr.: Limited
12 February 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تركيباً: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١) وبخاصة المادة ١٢ منها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أوصت فيه الجمعية بأن تطور الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات، وتؤكد مجدداً أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب الكيمياءات من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكوناً ضرورياً للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالسلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة، الذي عُقد في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧،

* E/CN.7/2019/1

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة التي أهابت فيها بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع، ومنع محاولات تسريب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستخدامها على نحو غير مشروع،

وإذ تعيد تأكيد قلقها إزاء النطاق المثير للجزع لصنع الهيروين والكوكايين والعقاقير الاصطناعية على نحو غير مشروع على الصعيد العالمي، وما يرتبط بذلك من تسريب للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ بقلق العدد المتزايد من محاولات تسريب هذه الكيمياءويات، ولا سيما أنهيدريد الخلل، منذ عام ٢٠١٦،

وإذ تحيط علماً بأحدث الاتجاهات والتحديات في مجال مراقبة السلائف، بما في ذلك استخدام الجماعات الإجرامية لشبكة الإنترنت والتسريب من قنوات التوزيع على الصعيد الداخلي وصعيد الأسواق المشتركة، باعتبارهما من الطرائق السائدة التي يتبعها المتجرون،

وإذ تسلّم بوجود استعمال مشروع للسلائف الكيميائية، مثل أنهيدريد الخلل، في الصناعة وبالذات الهام للقطاع الخاص في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها، وإذ تسلّم أيضاً بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بصفتها الهيئة الرئيسية وجهة الوصل العالمية للمراقبة الدولية للسلائف التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تلاحظ مع التقدير النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن من خلال مشروع "بريزم" ومشروع "كوهيجن"، اللذين استهلتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الدول من أجل القضاء على تسريب السلائف المستخدمة في صنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وكذلك الهيروين والكوكايين على التوالي،

١- تحثُ الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة للاستظهار بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) على القيام بذلك؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخاصةً من خلال نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر للإبلاغ المسبق عن تصدير السلائف الكيميائية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعرف على الدروب وأساليب العمل الجديدة للتنظيمات الإجرامية الضالعة في تسريب أو تهريب السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك بالتسجيل في نظام الإخطار بحوادث السلائف، الذي

وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، واستخدامه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الحوادث التي تتعلق بالسلائف الكيميائية؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون بين سلطات التنظيم الرقابي وإنفاذ القانون من أجل التشارك في المعلومات بشأن حوادث السلائف، في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى وجه الخصوص، تقديم التفاصيل العملية التي تمكن من إجراء تحقيقات من أجل المتابعة؛

٥- تحثُ الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد تدابير جديدة، بما في ذلك سن تشريعات بشأن وسم وتتبع السلائف الكيميائية المستخدمة على نطاق واسع في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، مثل أهيدريد الخلل، بغرض تعزيز تدابيرها الرقابية بغية منع التسريب؛

٧- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الترويج لوضع مدونات طوعية لقواعد السلوك لدى قطاع الصناعات الكيميائية، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية ومبيعات الكيمياويات ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدرات.